



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية

رقم (537) لسنة 2021 ميلادية

بإعفاء السلع الغذائية الموردة من الضرائب والرسوم المقررة بالتعريفات الجمركية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010 م، بشأن الجمارك.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 م، بشأن النشاط التجاري واللوائح الصادرة بمقتضاه.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (881) لسنة 2019 م، بشأن تحديد قيمة التعريفات الجمركية وتقرير بعض الأحكام.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السابع لسنة 2021 م.
- وعلى كتاب السيد/ أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (17851) المؤرخ في 10 / 11 / 2021 م.

قرر:

مادة (1)

تعفى جميع السلع الغذائية الموردة من الضرائب والرسوم المقررة بالتعريفات الجمركية.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء



صدر في 5 رجب الآخر
1443/ مجري
الموافق 10/11/2021 ميلادي
القانونية،